



اتفاقية بين
المملكة العربية السعودية
وجمهورية طاجيكستان

لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي
في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال



إن المملكة العربية السعودية وجمهورية طاجيكستان ، رغبةً منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال،

قد إتفقنا على ما يلي:

المادة (الأولى)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (الثانية)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2- تعد من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، وعلى إجمالي رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على إجمالي مبالغ الأجر والرواتب التي تدفعها المشروعات والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:

أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

- الزكاة.

- ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").



ب) بالنسبة إلى جمهورية طاجيكستان:

- ضريبة دخل الأفراد (ضريبة من الدخل على الأشخاص الطبيعيين).
- ضريبة الدخل على الأشخاص ذوي الصفة الإعتبارية.
- ضريبة الممتلكات غير المقوله.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الطاجيكستانية")

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبليغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على أنظمتها الضريبية.

المادة (الثالثة)

تعريفات عامة

1- لغرض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية ويشمل المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحراها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

ب) يعني مصطلح "طاجيكستان" جمهورية طاجيكستان ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يشمل إقليمها والمياه الداخلية وال المجال الجوي فوقها والذي يجوز لجمهورية طاجيكستان أن تمارس عليه حقوق السيادة والولاية بما في ذلك حقوق استكشاف الطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية بمقتضى القانون الدولي وعندما تطبق أنظمة جمهورية طاجيكستان.

ج) تعني عبارتنا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة العربية السعودية أو طاجيكستان بحسب ما يقتضيه سياق النص.



د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو أي شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة المتعاقدة وأقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطاتها المحلية.

هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذي صفة اعتبارية لغراض الضريبة.

و) تعني عبارة "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الآخرين" على التوالي مشروعًا يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعًا يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الآخرين.

ز) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة أو مركبة طرق يتولى تشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو مركبة الطرق فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الآخرين.

ـ بـ) يعني مصطلح "مواطن":

- أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.

- أي شخص ذي صفة اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة النافذة في دولة متعاقدة.

ـ طـ) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

- بالنسبة إلى طاجيكستان، وزارة المالية أو ممثلها المفوض.

ـ 2ـ عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للأنظمة الضريبية المطبقة لتلك الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.



المادة (الرابعة)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

(أ) أي شخص يخضع وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. كما تشمل أيضاً تلك الدولة المتعاقدة أو أيها من أو أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطتها المحلية.

(ب) أي شخص ذي صفة اعتبارية مؤسس وفقاً لأنظمة دولة متعاقدة وعفى بشكل عام من الضريبة أو غير خاضع لها في تلك الدولة المتعاقدة وقائم ومستمر فيها إما:

1- لغرض ديني أو خيري أو تعليمي أو علمي أو لغرض آخر مماثل.

2- أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة لموظفي.

لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس مال موجود فيها.

2- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالتالي:

(أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتواجد له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتواجد له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكناً معتمداً.

ج) إذا كان له سكن معتمداً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتمداً في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.



د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أيٍ منهما، فتسوّي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المشترك.

3- عندما يكون شخص ما -غير الفرد- وفقاً لاحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة (الخامسة)

المنشأة الدائمة

1- لغرض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:

(أ) مركز إدارة.

ب) فرع.

ج) مكتب.

د) مصنع.

هـ) ورشة.

و) أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.

3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

(أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.

ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة اثنين عشر شهراً.



4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو توريد السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض أو التوريد فقط.

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى

(هـ) من هذه الفقرة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

ز) بيع السلع أو البضائع المملوكة للمشروع والمعروضة في سوق أو معرض مؤقت بعد إغلاق هذا السوق أو المعرض.

5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان شخص - خلاف الوكيل المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة - يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الآخرين، فإن هذا المشروع يعد أن لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

أ) لديه صلاحية ويمارسها بشكل معتمد في تلك الدولة المتعاقدة لبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

ب) أو ليس لديه مثل هذه الصلاحية لكنه يحتفظ بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التي يورد منها بشكل منظم السلع أو البضائع نيابة عن المشروع.



6- لا يعد أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الآخرين بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتمد لعملهم.

7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الآخرين، أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًّا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الآخرين.

المادة (السادسة)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الآخرين، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الدولة المتعاقدة التي فيها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال التربes المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الآخرين، ولا تعد السفن والطائرات ومركبات الطرق من الممتلكات غير المنقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.



المادة (السابعة)

أرباح الأعمال

- 1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الآخرين عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الآخرين، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الآخرين عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعها منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصاريف المتكبدة للأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العمومية، سواءً تم تكبدها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة لقيمة مبالغ مدفوعة، إن وجدت، (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبته الآخرين على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة آخرين مقابل استخدام حقوق براءات الإختراع أو حقوق آخرين أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارية أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفية) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (غير ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تُحمل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أيٌ من مكاتبته الآخرين على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة آخرين مقابل استخدام حقوق براءات الإختراع أو حقوق آخرين، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارية، أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفية) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أيٌ من مكاتبته الآخرين.



4- بالرغم من الأحكام الأخرى فإن أرباح الأعمال التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين من تصدر بضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشتملت عقود التصدير على أنشطة أخرى تمارس من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدخل المكتسب من مثل تلك الأنشطة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

5- تشمل عبارة "أرباح الأعمال" دون الاقتصار على ذلك، الدخل المتحقق من التصنيع والتجارة والأعمال المصرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل الداخلي، وتوفير الخدمات وتأجير الممتلكات الشخصية المنقولة والملموسة. ولا تشمل هذه العبارة الدخل المتحقق من الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواءً بصفته موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.

6- ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي نظام في دولة متعاقدة يتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح المتحققة لغير المقيمين من نشاط التأمين.

7- عندما تشتمل الأرباح على بند للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (الثامنة)

النقل البحري والجوي والبري

1- تخضع الأرباح من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات طرق في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

2- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة، فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي فيها ميناء موطن السفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن، فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.



المادة (النinth)

المشروعات المشتركة

1- عندما:

أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.

ب) أو يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكون هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها - وأخضعتها للضريبة وفقاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط نفسها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى - عندئذ - إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. لتحديد مثل هذا التعديل يتبع مراقبة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتشاور السلطات المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.



المادة (العاشرة)

أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الآخرين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ووفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الآخرين، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:

(أ) خمسة في المائة (5%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة (غير شركة تضامنية) تملك بصورة مباشرة نسبة لا تقل عن خمسة وعشرين في المائة (25%) من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح.

(ب) عشرة بالمائة (10%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الآخرين.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" - كما هي مستخدمة في هذه المادة - الدخل من الأسهم أو أرباح "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الآخرين - التي لا تمثل مطالبات ديون - المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الآخرين التي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها ، مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المتعاقدة المقيدة فيها الشركة الموزعة للأرباح.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الآخرين التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.



5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الآخرين، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة المتعاقدة الآخرين أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين. لا يجوز لها كذلك إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

المادة (الحادية عشرة)

الدخل من مطالبات الدين

1- يجوز أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الآخرين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

2- ومع ذلك، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع بالدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة المتعاقدة الآخرين، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة ثمانية في المائة (8%) من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين.

3- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" - كما هي مستخدمة في هذه المادة - الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسنادات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السنادات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الآخرين التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين خدمات



شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل تلك الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

5- يعد الدخل من مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون الشخص الدافع مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين - سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالمديونية الناشئ منها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتحمل ذلك الدخل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذ يعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة المتعاقدة التي فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، في مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (الثانية عشرة)

الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الآخرين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الآخرين، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ثمانية في المائة (8%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يعني مصطلح "إتاوات" - كما هو مستخدم في هذه المادة - المدفوعات من أي نوع التي يتم تسليمها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام



السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

5- تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات - سواءً كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- عندما يكون مبلغ الإتاوات - بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر - فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلها، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.



المادة (الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (ال السادسة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الآخرين، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.
- 2- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الآخرين أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الآخرين لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة دائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذه القاعدة الثابتة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.
- 3- الأرباح من نقل ملكية سفن أو طائرات أو مركبات طرق تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو مركبات الطرق، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- 4- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم تمثل حصة في رأس المال شركة مقيدة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 5- الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.



المادة (الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة فيما عدا أي من الحالات التالية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

(ب) إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في أي مدة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأطباء والمحامون والمهندسو والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (السادسة عشرة) و (الثامنة عشرة) و (النinth عشرة) و (العشرين) و (الحادية والعشرين) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والكافيات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفته - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في الحالة الآتية :

أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو نيابة عنه.

ج) وألا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكونها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة أو مركبة طرق تعمل في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (السادسة عشرة)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



المادة (السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة - بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل - وعلى الرغم من أحكام المواد (السابعة) و (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية - يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.
- 3- لا تطبق أحكام الفقرات (1) و (2) على الدخل المكتسب من الأنشطة التي يمارسها فنانون أو رياضيون في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة بشكل كامل أو رئيس من صناديق عامة في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما أو أحد أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطتها المحلية، أو إذا كانت بناء على اتفاقية أو ترتيب ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين. في مثل هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة (الثامنة عشرة)

معاشات التقاعد

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (النinth عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج عام يمثل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.



المادة (النinth عشرة)

الخدمات الحكومية

-1

أ) الرواتب والأجور والكافات الآخري المشابهة - غير معاش التقاعد - التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو أقسامها الإقليمية الإدارية أو السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والكافات الآخري المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الآخري إذا أدت الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الآخري وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وكذلك:

1) أحد مواطنها.

2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تأدية الخدمات.

-2

أ) أي معاش تقاعد يتم دفعه من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو القسم أو السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) ومع ذلك فإن معاش التقاعد هذا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الآخري إذا كان الفرد مواطناً و مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الآخري.

3- تطبق أحكام المواد (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) و (السبعين عشرة) و (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والكافات الآخري المشابهة، وعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطتها المحلية.



المادة (العشرون)

الطلاب

1- المدفوعات التي يتسللها طالب أو متدرّب مهني أو حرفـي والـذـي يـكـون أوـ كـانـ مـباـشـرـةـ قـبـلـ زـيـارـةـ دـولـةـ مـتـعـاـقـدـةـ مـقـيـمـاـ فـيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ،ـ وـمـوـجـدـاـ فـيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ المـذـكـورـةـ أـوـلـاـ فـقـطـ لـغـرـضـ تـعـلـيمـهـ أـوـ تـدـرـيـيـهـ،ـ هـذـهـ المـدـفـوـعـاتـ تـكـوـنـ لـغـرـضـ مـعـيـشـتـهـ أـوـ تـعـلـيمـهـ أـوـ تـدـرـيـيـهـ لـتـخـضـعـ لـلـضـرـيـبـةـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ،ـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ مـثـلـ هـذـهـ المـدـفـوـعـاتـ نـاـشـئـةـ مـنـ مـصـادـرـ خـارـجـ تـلـكـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ.

2- المدفوعات التي يتسللها طالب أو متدرّب مهني أو حرفـي والـذـي يـكـون أوـ كـانـ مـباـشـرـةـ قـبـلـ زـيـارـةـ دـولـةـ مـتـعـاـقـدـةـ مـقـيـمـاـ فـيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ،ـ وـمـوـجـدـاـ فـيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ المـذـكـورـةـ أـوـلـاـ فـقـطـ لـغـرـضـ تـعـلـيمـهـ أـوـ تـدـرـيـيـهـ،ـ وـالـتـيـ تـمـثـلـ مـكـافـأـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـخـدـمـاتـ مـؤـدـاـةـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ،ـ لـتـخـضـعـ لـلـضـرـيـبـةـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ لـمـدـدـةـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ لـلـطـالـبـ وـسـنـتـيـنـ لـلـمـتـدـرـبـ الـمـهـنـيـ أـوـ الـحـرـفـيـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ الـخـدـمـاتـ مـرـتـبـةـ بـالـتـعـلـيمـ أـوـ التـدـرـيـبـ وـتـكـوـنـ ضـرـورـيـةـ لـلـغـرـاضـ الـمـعـيـشـةـ.

المادة (الحادية والعشرون)

المعلمون والباحثون

1- المكافآت التي يستلمها معلم أو باحث يـكـون أوـ كـانـ مـقـيـمـاـ فـيـ دـولـةـ مـتـعـاـقـدـةـ قـبـلـ دـعـوـتـهـ لـلـدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ أوـ زـيـارـتـهـ بـغـرـضـ التـعـلـيمـ أـوـ عـمـلـ أـبـحـاثـ،ـ وـالـمـسـتـلـمـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـلـكـ الـأـنـشـطـةـ،ـ لـتـخـضـعـ لـلـضـرـيـبـةـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ لـمـدـدـةـ لـاـ تـتـجـاـوـزـ 3ـ سـنـوـاتـ.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان مثل هذا البحث لغير المصلحة العامة لكن لأجل منفعة خاصة لشخص أو لأشخاص معينين.



المادة (الثانية والعشرون)

الدخل الآخر

- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة أينما كان منشئها.
- لاتنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل - غير الدخل من الممتلكات غير المنقوله المحددة في الفقرة (2) من المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية - إذا كان مستلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الآخرين من خلال منشأة دائمة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

المادة (الثالثة والعشرون)

رأس المال

- رأس المال الممثل بممتلكات غير منقوله وال المشار إليها في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية و المملك لمقيم في دولة متعاقدة ويوجد في الدولة المتعاقدة الآخرين، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.
- رأس المال الممثل بممتلكات منقوله والذي يشكل جزءاً من ممتلكات نشاط منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الآخرين أو الممثل بممتلكات منقوله تتعلق بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الآخرين لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الآخرين.
- رأس المال الممثل بسفن أو طائرات أو مركبات طرق يتم تشغيلها من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة في النقل الدولي، أو الممثل بممتلكات منقوله تتعلق بتشغيل مثل هذا النوع من النقل، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- تخضع جميع العناصر الآخرين لرأس المال مقيد في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.



المادة (الرابعة والعشرون)

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

1- إذا اكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً أو امتلك رأس مال يجوز - وفقاً لـأحكام هذه الاتفاقية - أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ يتبعين على الدولة المذكورة أولاً:

أ) أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لـضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) أن تخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم، مبلغاً مساوياً لـضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم في أي من الحالتين ذلك الجزء من ضريبة الدخل، أو الضريبة على رأس المال، كما هو محتسب قبل الخصم، والمنسوب وفقاً للحالة إلى الدخل أو إلى رأس المال الذي قد يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- في حالة المملكة العربية السعودية ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة للمواطنين السعوديين.



المادة (الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- عندما يتبيّن لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه -بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويجب عرض القضية خلال ثلاثة سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدأ لها أن الاعتراف مسوغ ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، السعي إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى لتجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين.
- 3- يتعين على السلطاتتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاوراً معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تتصلا ببعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.
- 5- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين - باتفاق متبادل - أن تقررا الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة المتعاقدة الأخرى على التخلص أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.



المادة (السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- 1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو إنفاذ الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب بكافة أنواعها وصفاتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما الإقليمية الإدارية أو سلطاتها المحلية، ما دامت تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، ولا يتقييد تبادل هذه المعلومات بالمادتين (الأولى) و (الثانية) من هذه الاتفاقية.
- 2- تعامل المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أنها معلومات سرية بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعلومات المتحصلة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو بنفذها أو بإقامة دعاوى قضائية في شأنها، أو بتحديد الاستئناف المتعلق بها، أو بمراقبة ما ذكر أعلاه، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات استخدام المعلومات إلا في تلك الأغراض فقط، مع جواز كشفها من قبلهم في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية.
- 3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
 - أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة.



4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويُخضع الالتزام الوارد في الحكم السابق للحدود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، ولكن لا تفسر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد أنه ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن تمنع عن تقديم المعلومات المطلوبة لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مربطة بمصالح ملكية لشخص ما.

6- المعلومات المتبادلة بموجب أحكام هذه المادة تستخدم فقط للأغراض الضريبية.

المادة (السابعة والعشرون)

أحكام خاصة

يعفى الدخل الذي تم تناوله في المواد (العاشرة) و (الحادية عشرة) و (الثالثة عشرة) من هذه الاتفاقية والذي تكتسبه حكومة دولة متعاقدة (بما في ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية والبنك الوطني الطاجيكي بالنسبة إلى طاجيكستان والهيئات المملوكة بالكامل للدولة) في الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.



المادة (النinth والعشرون)

أحكام متنوعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهرب الضريبي أو التجنب الضريبي.

المادة (الثلاثون)

النفاذ

1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الآخرين - عن طريق القنوات الدبلوماسية - باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإبلاغ الآخير.

2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة في الدولتين المتعاقدتين:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في (أو بعد) اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في (أو بعد) اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.



المادة (الحادية والثلاثون)

الإنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول ما لم تنهيها دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية - من خلال القنوات الدبلوماسية - بتقديم إشعار خططي بطلب إنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعذر 30 يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

2- في مثل هذه الحالة ، فإن هذه الاتفاقية تتوقف عن التطبيق في الدولتين المتعاقدتين:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الرياض بتاريخ 1435هـ الموافق 13 مايو 2014م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن جمهورية طاجيكستان

عن المملكة العربية السعودية

عبدالسلام قربانوف

وزير المالية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزير المالية